الفصل التاسع عشر

حوارات في المجلات

أولاً: شخصية العدد[1]

أ.د. محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة

* البطاقة الشخصية؟

** البطاقة الشخصية: محمد الزحيلي، ولد بدير عطية بريف دمشق سنة ١٩٤١م، متزوج وعندي ثلاثة أبناء وبنت.

* كيف بدأتم مسيرتكم في طلب العلم؟

** المسيرة العلمية: بدأت في البيت والأسرة، ثم في أحد الكتاتيب، فالمدرسة الابتدائية، والثانوية الشرعية، فكلية الشريعة وكلية الحقوق بجامعة دمشق، ثم جامعة الأزهر وجامعة القاهرة.

* من خلال مسيرتكم لطلب العلم ما هي الصعوبات التي واجهتكم؟

** الصعوبات كثيرة أشد الصعوبات هي الغربة، الظلام الدامس الذي كان يخيم على الأمة في الخمسينات والستينات، عدم توفر الكتب بشكل كاف.

* ما هي أهم الأمور التي يلتزم بها طالب العلم لكي يحقق ما يرنو إليه؟

** الأمور التي يلتزم بها طالب العلم: الإخلاص، الجد والاجتهاد والعمل والمثابرة والإلحاح في طلب العلم، متابعة العلماء، فمن طلب العلا سهر الليالي.

---

(١) عبق الجامعة- العدد ٢٠، صفر ١٤٢٥هـ- أبريل ٢٠٠٤م- ص١٠.

* ما هي العقبات التي تعيق طالب العلم؟

** عقبات طالب العلم: الناحية المادية، الشك في المستقبل، التثبيط من الأقارب والزملاء، الغربة.

* ما هي الصفات التي يجب أن يتحلى بها طالب العلم وبخاصة طالب العلم الشرعي؟

** صفات طالب العلم الشرعي: التقوى، الورع، الالتزام، الحرص على طلب العلم، ممارسة العبادات، التمرين على المهام العلمية والعملية.

* هل تجد في دخول كثير من شباب الأمة إلى العلم الشرعي أمل في رجوعه إلى عهدها الأول؟

** الأمل كبير في الإقبال على العلم الشرعي لتخريج الأئمة والخطباء والدعاة والمدرسين والباحثين في مستوى رفيع ولائق ومناسب للعصر ومتفق مع الناحية الثقافية والعلمية والاجتماعية والسياسية.

* كيف ترى أوضاع الأمة؟ وما هي الأمور التي تساعد على رجوع الأمة لدينها؟

** أوضاع الأمة: الأمة الإسلامية اليوم لها صورتان أو وجهان: الأول مشرق ويبشر بالخير، وينطلق من الصحوة الإسلامية في المعاهد الشرعية والكليات الدينية والجامعات الإسلامية والفكر السديد والمرأة المسلمة الملتزمة، والشباب المتدين، والوعي الإسلامي الرفيع، والإذاعات الدينية والفضائيات الملتزمة.

الوجه الثاني: مظلم، يدعو للألم، ويظهر في الأنظمة والحكومات والمؤسسات والقنوات الفضائية والغزو الفكري، والتآمر العالمي، والحقد الدفين من الأعداء، والتمزق والتفرق بين المسلمين، والدعوات والنعرات

الطائفية والإقليمية والمذهبية والإباحية.

* ما ردكم على من يقول إن الإسلام يدعو إلى الإرهاب؟

** الإسلام يدعو إلى الخير والهدى والصلاح والعزة والكرامة والحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، فهو إنساني الترعة والهدف والغاية، واتهامه بالإرهاب مجرد هراء وكلام فارغ وشعار يقصد فيه تشويه الإسلام، والنيل منه، والتنفير من دعوته، والوقوف في وجه الآلاف الذين يرغبون بالدخول فيه.

* ما هي مؤلفاتكم؟

** المؤلفات كثيرة: خمسة أعداد من أعلام المسلمين، أربعة كتب محققة، عشر كتب جامعية، عدة كتب فكرية وثقافية، عدة كتب مراجع ومصادر، والمجموع ٣٦ كتاباً، منها:

حقوق الإنسان في الإسلام- وظيفة الدين في الحياة- وسائل الإثبات- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (جزءان)- علم أصول الفقه- المعتمد في الفقه الشافعي- تحقيق شرح الكوكب المنير بالاشتراك (٤ مجلدات)- أدب القضاء (تحقيق)- تحقيق المهذب في الفقه الشافعي (ست مجلدات)- أعلام المسلمين: الطبري، الجويني، ابن كثير، البيضاوي، العز عبد السلام- شخصيات إسلامية- دراسات إسلامية- الفرائض والمواريث والوصايا- الاعتدال في التدين- الإسلام والشباب- فقه القضاء وطرق الإثبات- القواعد الفقهية- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي- تاريخ القضاء في الإسلام- ستون بحثاً علمياً- مئات المقالات الثقافية والفكرية.

* ما هي نصيحتكم للأسرة المسلمة في وسط الفتن التي في عصرنا؟

** الأسرة هي المحضن الطبيعي للإنسان، والأسرة المسلمة أحد حصون

الإسلام المنيعة، وجوب الالتزام بالتربية الإسلامية، الالتزام بالآداب والأحكام الشرعية، والمحافظة على العبادات وقراءة القرآن، الحرص على تربية الأولاد وإعطائهم حقوقهم، حسن العلاقة والمودة والسكن بين الزوجين، بر الوالدين، صلة الأرحام.

* كلمة توجيهية لطلبة العلم الشرعي والدراسات الإسلامية؟

** الاعتماد على الله تعالى، وحسن الظن به، والثقة الكاملة بدين الله وشرعه، والمستقبل للإسلام والمسلمين، وجوب العمل والسعي والكسب والجد، والحذر كل الحذر من مكائد الأعداء ومؤامراتهم، الاحتياط من الغزو، تجنب المعاصي وما يغضب الله، مردداً قول الشافعي:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى تـــرك المعاصـــي
وأخبرني بـــأن العلـــم نـــور ونور الله لا يهـــدى لعاصـــي

مع كثر الدعاء، والرجاء من الله تعالى.

ثانياً: الإسلام أباح للمرأة ذمة مالية مستقلة[1] ومطلق التصرف في مالها

ما زالت قضايا المرأة محور اهتمام الكثير من المتابعين والمعنيين بشأنها، بين مختصين شرعيين وقانونيين ومطالبين بحقوق الإنسان، وبين نظرة إلى واقع الأمر وبين ما تؤكده شريعة السماء، تقف المرأة حائرة تتمنى أن تنال حقوقها كاملة.

وزادت معاناة المرأة عندما قررت أن تنزل مواقع العمل إما اضطراراً أو طواعية، وتبذل من الجهد ما يبذله الرجل سواء بسواء، فظنت أن وضعها قد تغير ونظرة الرجل إليها قد اعتدلت لمشاركتها في تحمل أعباء وتكاليف الحياة واعترافاً بالجميل.

ولكنها رجعت بعد ذلك بخفي حنين فلا هي بقيت في بيتها، ولا نالت ما كانت تصبو إليه، ويفهم بعض الأزواج أن الزوجة وراتبها حق مكتسب لهم لا يجوز لها أن تنفقه إلا بعد أن يمر عليهم ليروا فيه رأيهم، ومن هنا ظهرت العديد من المشاكل التي وصلت إلى حد الطلاق، أو التعايش معاً على مضض.

حول هذا الموضوع الذي يبحثه مؤتمر مجمع الفقه في دورته السادسة عشرة في دبي نحاور الدكتور محمد الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة والمشارك في المؤتمر.

وهو أحد الوجوه البارزة التي طالما دافعت عن حقوق المرأة، وله في هذا المجال مؤلف مستقل يحمل (المرأة في الإسلام قضايا وفتاوى) وكتاب (حقوق الإنسان في الإسلام) كما أنه يشارك في هذه الدورة بورقة بحثية بعنوان (عمل المرأة واختلاف الزوج والزوجة الموظفة) والتي سنجعلها مدخلاً للحوار معه.

---

(١) الضياء- العدد ٩٤- أبريل ٢٠٠٥م/ ربيع الأول ١٤٢٦هـ.

* ما الأسباب الموضوعية التي دعت إلى تناول هذا الموضوع؟

** حقيقة هناك العديد من الأسباب التي دعت المشرفين على هذه الدورة من مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لتتناول موضوع الخلافات الزوجية وما يترتب عليها من التزامات إذا عملت المرأة، وأصبح لها وظيفة تحصل منها على راتب شهري سواء أنفقت منه على البيت أو على نفسها أو ادخرته لما يستجد من أمور الحياة، ولقد تبين للمهتمين بالقضايا الأسرية والمتابعين لشأنها كثرة الخلافات الزوجية المترتبة على هذه القضية بسبب عدم وضوح القضية في ذهنها لكثير من الناس وما نجم عن ذلك من ازدياد نسبة الطلاق بخصوص هذا الأمر، إضافة إلى المشاكل التي تحدث بين الزوجين وأطراف أخرى من العائلتين قبل الوصول إلى المحطة الأخيرة المؤلمة وهي الطلاق، كما أنه سيناقش كذلك ما يترتب على الطلاق من أحكام فقهية، مثل مدى أحقية الرجل في منع زوجته عن العمل، وهل تسقط نفقتها عن الزوج إذا عملت الزوجة سواء في حالتي رضا الزوج من عدمه، وما علاقة ذلك كله بمفهوم قوامة الرجل على المرأة.

* ولكن ألا ترى أن مثل هذا التناول في ظل الدعوات المطالبة بحقوق المرأة يؤكد ما يشير إليه البعض من تعدد وجوه الظلم الواقعة على المرأة؟

** في الحقيقة هذه القضية مشكلة وتسبب كثيراً من التوتر ليس عندنا ولكن عند الآخرين، ولا بد هنا من التفصيل، فليس من شك أن للمرأة حقوقاً، وللرجل حقوق وللمجتمع حقوق، ولكل شيء في هذا الكون له حق علينا، ولكن هذه مفاهيم عامة بمعنى أنه تأخذ أبعاداً أخرى عندما تتعامل مع الواقع وترتبط بغيرها، فالمرأة مفهوم عام له كافة الحقوق التي للرجل على حد سواء لا اختلاف بينهما البتة وفي الحديث النبوي الشريف ما يؤكد هذا

صراحة دون أي لبس قال ﷺ: «النساء شقائق الرجال» إنها المساواة التامة والكاملة، وليس التشابه الذي يطالب به البعض مستغلاً هذه الموضوعات وما اعتراها من لبس في تمرير ما يريده سواء أكان صواباً أم خطأ.

ومن هنا لابد أن نميز بين المرأة كمفهوم عام كما أشرنا سابقاً وبين المرأة في حال كونها بنتاً أو زوجة أو أماً أو غيرها؛ إذ لكل حالة مما سبق أحكامها الخاصة بها، فما يباح لهذه لا يباح لتلك، وأؤكد أن هذا ليس قاصراً عليها بل على الرجل كذلك سواء بسواء، فالرجل في حال كونه زوجاً تختلف الأحكام المتعلقة به عنها قبل زواجه، وعلى ذلك قس.

* نفهم من هذا أن حق المرأة في العمل حق عام لا يحق لأحد أن يمنعها عنه؟

** بداية نشير إلى أن النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة المصطفى ﷺ التي تبيح عمل الرجل وتدعو إليه تبيح العمل للمرأة كذلك، كما أن الإسلام قرر لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل سواء أكان أباً أو زوجاً أو ابناً، وأباح لها مطلق التصرف في مالها بيعاً وشراء، ولم يجعل ذلك متوقفاً على إذن أحد كائناً من كان إلا إذا اقتضت الضرورة المنع في التصرف كما هو مقرر في مظانه، وهذا يؤسس لمطلق حق المرأة في حرية العمل والتملك وغيره من الممارسات المالية، ولكن أضع بين قوسين (كمفهوم عام) في العمل.

ولا شك أن بعض من منع المرأة من الخروج إلى العمل استند في ذلك إلى أصل سد الذرائع وذلك لما رآه من المفاسد وما ترتب عليها من تضييع حقوق الزوج أو الأسرة وغيرها، وهو أصل لا يمنع الأمر من بابه ولكن يستند إليه في الحالات التي تقتضي ذلك.

* ولكن كيف يمكن التوفيق بين كل هذه الدعوات التي تموج بها الساحة الثقافية والفكرية وللخروج بصيغة لا نقول ترضي جميع الأطراف،

ولكن تقرب وجهات النظر؟

** إن الإسلام دين السماحة واليسر، و لم يجعل الله تعالى فيه أي مشقة أو عنت على أحد، والأصل المقرر أن الأمر كلما ضاق اتسع، يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ومن خلال هذا المعيار لا بد أن ننظر إلى قضية عمل المرأة.

وهنا لا بد من التخصيص ورؤية كل حالة على انفرادها إذ التعميم يسقطنا في إشكاليات كبيرة، وقد قررنا من قبل أن عمل المرأة حق لها، ولكن كما أن لكل إنسان حق في وظيفة تخصه لا يتجاوزها، ودساتير العالم تبيح حرية العمل ولكنها من جهة أخرى تقيدها بطبيعة الوظيفة ومدى جدواها وأهميتها وإمكانيات الشخص فيها وغير ذلك من أسباب، فرغم أنها تبيح هذه الحرية عامة إلا أنها تقيدها وتؤطرها من جهة أخرى بحيث تحقق المصلحة العامة.

لذا لا بد عندما نتعاطى مع عمل المرأة وما يتعلق به أن ننظر إليه من زوايا عديدة بحيث لا نعتدي على حق من الحقوق من أجل تقرير حق من جهة أخرى، والنظر هنا في الأولويات والمقارنة بين المصالح والمفاسد، والأصل في ذلك كله أن درء المفاسد واجتنابها مقدم على جلب المصالح واكتسابها.

ومن هذا المنطلق علينا أن نراعي أن أولى وظائف المرأة وأهمها على الإطلاق هي رعايتها لبيتها وزوجها، وإن في منطوق الحديث النبوي الشريف أوضح الدلائل التي لا تحتاج إلى تفصيل، قال عليه الصلاة والسلام: «كلم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها...، ولنمعن النظر في قوله في بيت زوجها، ما أروع

اللفظ النبوي الشريف الذي أوتي جوامع الكلم، وليسمعه من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وكل إنسان على نفسه بصيرة، ثم لها أن تختار العمل في المجال الأنسب لها مع التزامها بقواعد الشريعة وأحكامها وآدابها دون أن تحيف أو تعتدي على الأصل العام المذكور في الحديث.

* ألا ترى أن في هذا إلقاء لمسؤولية الأسرة على كاهل المرأة دون الرجل؟

** من قال ذلك، هذا قد يكون من سوء الفهم إذ عندما نتناول قضية من دون ذكر طرفها الآخر كأنا بذلك نلقي المسؤولية عليها وهذا ليس بواقع، وإن العلاقات الإنسانية ليست جامدة أو محددة بشكل مرسوم يمكن فصل بعضه عن بعض بل هي متداخلة قد تكون في تكامل أو تصارع أو غيره، فالمرأة في العموم لن تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل إلا إذا أدى الرجل وظيفته على أكمل وجه، والحديث الشريف يوضح مسؤولية الرجل عن أهله من زوجة وأولاد وآباء وغيرهم حسب ما ألزمه الشرع، فإن لم يؤد وظائفه كما ينبغي فالمرأة ستكون هي الأخرى الوجه الآخر من الصورة أو العملة.

* في ظل تنامي تناول قضايا المرأة المسلمة والتي أثبت لها العديد من الأحكام الشرعية والحقوق التي كانت غير متداولة إلا في أضيق الحدود سابقاً، هل يمكن القول إن وضعها القانوني أو الشرعي أو الاجتماعي قد تغير؟

** ليس الأمر بهذا العموم، ولكن كثيراً من الأعراف والمفاهيم والتقاليد والعادات قد تغيرت، إضافة إلى حقيقة لا بد أن نقررها، وهي أن ظلماً كثيراً وقع على المرأة في السابق بحرمانها من التعليم أو حقها في اختيار من سترتبط به، أو حتى رؤيته قبل ليلة الزفاف، وحرمانها من الميراث والحجر عليها في اختيار الزوج.

وكل ذلك يرجع إلى سوء فهم الشريعة وما يتعلق بها من أحكام، وسيطرة الأعراف والتقاليد في تفسيرها، فلم يعد شرع الله هو المهيمن والمسيطر على سلوكنا وتصرفاتنا بل صارت هذه الأعراف والتقاليد التي لا بد أن تخضع لمعيار الشرع وأحكامه فما كان من صواب يتفق معها قررناه وما خالفه تركناه، وألا نكون كمن قال إننا وجدنا آباءنا على أمة وإن على آثارهم لمقتدون.

وأؤكد أننا لو تعاملنا مع قضايا المرأة أو أي قضية أخرى من خلال الفهم السليم والسديد لشرع الله تعالى الحكيم الخبير لما وقعنا في مثل هذه الارتباكات الفكرية أو التناقض الحادث، الإسلام قد أعطى المرأة حقها كاملاً أماً وبنتاً وزوجة، ولكن المشكلة تنجم عن قياسنا بما نالته المرأة في الغرب من حقوق أراها شكلية بعد ظلم وحيف تعرضت له حتى في التصور الديني عنها عندهم فهي نجسة أو تمثل الشيطان أو هي التي أخرجت آدم من الجنة، وقد برأها الله في كتابه العزيز من كل هذا، وأشار القرآن إلى نماذج من النساء ليكن قدوة لنا في جميع المجالات، فمريم المرأة العابدة، وامرأة الفرعون التي جاهدت الظلم، وملكة سبأ التي قادت شعبها إلى ما فيه مصلحته، وبنت شعيب التي أحبت فعفت في طلبها حتى نالت ما تمنت، وغيرها من النماذج التي إن تدبرناها كانت دافعاً قوياً أن تصبح هي نصف المجتمع وتنجب نصفه الآخر وهي أهم أسباب نهضة أمتنا، فالمرأة هي أساس سعادة أي مجتمع ومنبع عزته وتقدمه، وصدق من قال:

الأم مدرســـــة إذا أعـــــددتها أعددت شعباً طيب الأعـــراق

* في المرحلة الراهنة وفي ظل مختلف المعطيات الاقتصادية والاجتماعية كيف يمكن أن تحقق قوامة الرجل، لاسيما في ظل تساوي النفقات من الزوجين أو تكون المرأة هي المنفقة في البيت؟

** سؤالك هذا يطرح بشكل غير مباشر ما يمكن أن نسميه سوء الفهم لمفهوم القوامة ومعرفة أبعاده وأحكامه، لاسيما في ظل القراءة الجزئية للآية الشريفة أو قراءتها بعيداً عن مجمل النصوص والأحكام الشرعية على مبدأ من يقول: ويل للمصلين ويقف دون أن يكمل الآية ومن هنا يحدث اللبس.

والقوامة أولاً هي تكليف وليست تشريفاً، ومسؤولية وليست منصباً، وهي أن يقوم الرجل على أمر المرأة بالرعاية والتدبير وذلك كما أشارت الآية الكريمة بما فضل الله بعضهم على بعض من العقل والخبرة، إضافة إلى ما ألزم الله به الرجل من الإنفاق عليهن، ومن هنا يأت المفهوم الدقيق للقوامة، أما ما يتصوره البعض من مطلق السيطرة عليهن وفرض آرائه وما يريده فهذا ليس من القوامة في شيء إذ كما وهبه الله تعالى القوامة ومقتضاها، ألزمه من جهة أخرى بالتقوى والعدل والمعاملة بالمعروف، ومن هنا تظهر حقيقة القوامة جلية عمادها التفاهم ولحمتها إعزاز المرأة وتكريمها وحفظ كيانها فهي محط عرضه ومنجبة أولاده ومربية فلذات كبده وحافظة ماله.

كما نريد أن نؤكد أن قوامة الرجل لا تسقط بإنفاق المرأة على الزوج أو على البيت إذ هي تفعل ذلك طوعاً منها غير ملزمة به.

* ما مدى حدود الزوج في أن يمنع المرأة من العمل؟

** وفي المسألة تفصيلات، فأول ما يجب علمه، أن الرجل ملزم بتوفير كافة احتياجات المرأة حسب ما يسر الله تعالى له طالما أنه بذل كامل الجهد في الحصول على الرزق، فإن تزوج و لم تشترط عليه المرأة أن تعمل فمن حقه منعها عن العمل لاسيما إن تعارض ذلك مع مصلحة الأسرة، وأما إن اشترطت عليه قبل أو أثناء عقد الزواج بأن يكون لها حرية العمل، فهنا يجب عليه أن يلتزم بما شرط على نفسه، إذ الشرط شريعة المتعاقدين، وإن هذا شرط خاص، ومن هنا

نوصي النساء إذ أردن الزواج وكن محبات للعمل أن يشترطن ذلك في العقد، حتى يكون الزوج على بينة من أمره قبل أن يرتبط بها.

كما نوصي المرأة من جهة أخرى بأن الحياة الزوجية هي شراكة بين رجل وامرأة لتكون نواة صالحة في المجتمع، وهناك من الوظائف ما لا يمكن أن يؤديها عنك غيرك، فتربية الأولاد ليست تقليلاً من شأنها، أو تبخيساً لحقها، وعليه يجب عليها أن تنظر للأمرين وتزن بينهما بميزان الشرع الحنيف، وأن الأسرة إذا فقدت ماهيتها فقد المجتمع هويته، وقد رصد هذا الأمر رئيس الاتحاد السوفيتي سابقاً جورباتشوف في كتابه البرويساتيكا إن روسيا فقدت أعظم وأهم مقومات وجودها عندما خرجت المرأة للعمل، على ما نقله الأستاذ عبد الحليم أبو شقة في كتابه (تحرير المرأة في عصر الرسالة).

* في الأخير، ألا ترى أن في هذا التقاء مع دعاة تحرير المرأة؟

** إن منطلقنا في هذا الموضوع قد يتفق مع بعض جوانبه مع ما يدعو إليه دعاة تحرير المرأة ونختلف معهم في أشياء أساسية وجذرية، فحرية المرأة بالنسبة إلينا هي أن تعيش في ظلال الشريعة، وأن تتمتع بما أباحه الله تعالى لها، ولسنا نقارن بين وضعها في الغرب وبين المرأة في الإسلام، إذ لا بد أن ندرك حقيقة وضعها هناك من خلال سياق وجودها التاريخي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني، فقد حررت هناك لتستغل، أما حرية المرأة في الإسلام فتتمثل في تكريمها وإعطائها حقها غير منقوص، وإن الموضوعيات من الباحثات الغربيات ليطالبن الآن بأن تتساوى المرأة الغربية مع المرأة المسلمة في حقوقها المكتسبة.

ثالثاً: حوار حول المعاهد الشرعية والمجامع والموسوعات الفقهية[1]

في حوار تميز بالتوجيهات الحكيمة لطلاب العلم الشرعي، وبالرصد الميداني لمكانة العلم والعلماء في المجتمع، سلط الدكتور محمد الزحيلي- في الشق الأول من الحوار- الضوء على واقع المعاهد والكليات الشرعية في العالم الإسلامي، وحدد فيه دور طالب العلم تجاه نفسه ومجتمعه، وحمّل -بالمقابل- المؤسسات والموسرين من المسلمين مسؤولية كفالة طالب العلم وكفايته. أما في الجزء الثاني من الحوار فتحدث عن المجامع والموسوعات الفقهية.

أولاً: المعاهد الشرعية:

١- «منبر الداعيات»: من خلال خبرتكم الطويلة في عدد من المعاهد والكليات الشرعية، كيف تقوّمون المستوى العام.

* إن المعاهد والكليات الشرعية ضرورة وحتمية، وهي أحد روافد الفكر الإسلامي الخالد وتمثل اليوم -بعد تعددها وكثرتها في العالم الإسلامي- صورة من صور الصحوة الإسلامية، وعودة المسلمين إلى دينهم وشرعهم، وحرصهم على تعلُّمه ومعرفته، وبذلهم بعض ما يملكون في سبيله، فحرص المفكرون على فتح المعاهد الشرعية، وإنشاء كليات الشريعة، وتلقوا الدعم المادي والمعنوي من سائر المسلمين، على المستوى الفردي والرسمي.

وأن المستوى العام للمعاهد والكليات يمثل الحد الأدنى المطلوب، وهذا باعتبار الواقع أمر ممتاز إذا وضعنا بالاعتبار الظروف القاسية، والنكبات الشديدة، وتكاليف الإعداد، وتخلف المسلمين، كما أن هذا المستوى المتواضع

---

(١) منبر الداعيات- العدد ٦٠- ربيع الآخر ١٤٢١هـ- تموز ٢٠٠٠م.

يعتبر مرحلة أولية، ويمكن للدعاة والعلماء والمخلصين أن يرفعوه، ويسعوا إلى النهوض به، وهو الأمل المرتقب بمشيئة الله تعالى.

٢- «منبر الداعيات»: هل تفي المناهج التي تتبعها هذه المعاهد بحاجات طلاب العلم بحيث تعمل على تخريج علماء متفوقين قادرين على النهوض الحضاري والتحدي الثقافي والتجديد الفقهي؟

* إن المناهج تمثل أحد جوانب التربية والتعليم، ومهما كان مستوى المناهج -قوياً أو ضعيفاً- فإنه يتوقف على سائر الجوانب من الكتب المدرسية، وخاصة المدرّس الذي يُعتبر قطب الرحى في العملية التعليمية، ويمكنه أن يقوم المنهج، ويعدّله، ويرفع من مستواه، ويسد الخلل الذي فيه، ويبث الحياة في جنباته، وهذا لا ينحصر بالمدرس الخاص في المعهد أو الكلية، بل يمكن الاستعانة -بل يجب الاستعانة- بالرديف من العلماء والمفكرين والدعاة الآخرين، المنقطعين للتدريس المجاني في المساجد، والبيوتات العلمية، والندوات، والمؤتمرات، كما أن هذا يتوقف على الركن الثاني من أركان التعليم، وهو الطالب، فإن كان نجيباً، ذكياً، متفوقاً، نبيهاً، متمكّناً، مخلصاً، توفر لديه الإمكانات المادية والمعنوية، فإنه يستفيد من المناهج -مهما كان مستواها- ثم من الرديف لها، وقد يتجاوزها، ويكوّن نفسه علمياً وثقافياً، ويحصن نفسه بالذخيرة العلمية، والمستوى الرفيع ليكون عالم المستقبل، وهو ما نراه عملياً على الساحة من كبار العلماء والدعاة والمفكرين، وإن كانوا قلة، فنرجو الله أن يزيدهم عدداً وعدّة، وإلا فإن توقفنا عند المناهج والمدرسين المتوسطين والطلاب العاديين، أو ما دون المستوى، فإن ذلك يمد الساحة الإسلامية بالخطباء، والوعاظ، والمتكسبين فقط، وتبقى الأمة فقيرة بالعلماء المتفوقين المطلوبين لهذا العصر، وبالدعاة الذين يحملون عبء الرسالة

الثقيل ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، وخاصة في الظروف التي تحيط بالمسلمين، ومع ذلك يبقى الأمل بالله تعالى، وبوعد رسول الله ﷺ أن يتوفر -ولو بالحد الأدنى- من الدعاة والعلماء، «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأت أمر الله وهم ظاهرون» والواقع يشهد لهذه الحقيقة الإيمانية في كل عصر، وفي وقتنا الحاضر خاصة.

٣- «منبر الداعيات»: أيُّ الجنسين -بحسب ملاحظتكم- أكثر إقبالاً على طلب العلم الشرعي: الذكور أم الإناث؟ ولما برأيكم؟ وهل درجة التفوق محصورة بفئة دون أخرى؟

* لا نستطيع أن ننكر الحقيقة، والواقع أن الجنسين: الذكور والإناث يُقبلون على طلب العلم الشرعي، كما هو الأمر في العهد النبوي، والراشدي، ومن بعدهم، ولكن كانت المرأة مغيّبة في العقود الماضية في التعليم الشرعي وفي الدعوة، وكان يندر وجود معهد شرعي للإناث، وقد تحقق ذلك أخيراً، كما ظهرت الدعوة النسائية على الساحة الإسلامية بشكل طيب، وبدأت دروس النساء تأخذ دورها، وتعطي مفعولها، فتساوى الأمر -في رأيي- بين الذكور والإناث، وإن كان التفاوت فردياً أحياناً، فنجد بعض الذكور في قمة الحماس، والإقبال، والأخذ، والجلوس بين يدي العلماء، ونجد بعض الإناث يتمتعن بهذا المستوى الرفيع، مع العاطفة الجياشة، والإخلاص الاندفاعي، ولكن عددهن أقل، كما أن الظروف التي تحيط بهن أثناء الطلب، أو الانشغال بأمور الزواج والأسرة، وتربية الأولاد، يحدُّ أحياناً من عملهن ونشاطهن، ولا يعدمه.

٤- «منبر الداعيات»: ما هي واجبات طالب العلم الشرعي، تجاه العلم الذي يطلبه؟ وتجاه نفسه ومجتمعه؟ وكيف يتمثل دوره في الدعوة إلى الله؟

* طالب العلم الشرعي كالمجاهد في سبيل الله، أجره عظيم، وفضله عند الله كبير «يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُوله..» وهو من ورثة الأنبياء، وعليه واجبات كثيرة، منها واجبه تجاه العلم بأن يخلص له، وينكبَّ عليه، وينهل من معينه أقصى قدر ممكن، ويحرص على احترامه والتزود منه بدون حد، ويبذل له كل طاقاته وإمكاناته، فالعلم بحر لا ساحل له، وإن أعطاه الإنسان كله أعطاه بعضه، وإن حصيلة الطالب العلمية هي رأس ماله في الدنيا والآخرة، وفي الدعوة والعمل، وبمقدار إتقانه يرتقي في الدنيا والآخرة، ويرتفع شأنه، وتعلو مكانته، ويزداد عطاؤه، ويرتاح في مستقبل أيامه، وهذا نفسه واجبه نحو نفسه.

وواجبه نحو مجتمعه أن يكون طالب العلم ملتزماً ومطبقاً للعلم الشرعي، ليكون داعية بقوله وفعله، وليكون متميزاً بهذا العلم ذاته، وليس بشيء سواه، وأن يبذله لمجتمعه ويمارس هذه الدعوة أثناء طلب العلم، ليتمرن على ذلك فيما بعد، ويكون آخذاً ومعطياً، ولأن العلم الذي يبذله لغيره يرسخ في نفسه ويفيد غيره، وكل شيء ينقص بالعطاء إلا العلم فإنه يزيد به.

كما يجب أن يمارس الدعوة بنفسه، وبحسب إمكاناته، وأن يكون دائماً مع الدعاة والعلماء والمفكرين ليزيد سوادهم، ويقتبس منهم، ويتمرن على أيديهم، ويشارك بأعمال الدعوة حسب مستواه في السن والدراسة، وهكذا يرتقي شيئاً فشيئاً، ليبلغ القمة، ومن طلب العلى سهر الليالي، ومن طلب الحسناء لم يغلها المهر، ويجب أن يتحسس أمور الأمة والمجتمع، ويتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه رب العالمين، في حمل الأمانة، وأداء الرسالة.

٥- «منبر الداعيات»: هناك فكرة اجتماعية راسخة في عقول الكثيرين، وهي أن شهادة العلوم الشرعية (لا تطعم جائعاً) وأن طالب العلم عالة على

المجتمع، والحق أن بعض الطلاب، والمتزوجين منهم خاصة، يكرسون هذه النظرة لما يظهر منهم من تقصير تجاه أسرهم: كيف نُزيل هذه الفكرة من عقول الناس؟ وما هو دور المؤسسات الإسلامية في تأمين كفاية طالب العلم الشرعي وحفظه من ذل السؤال؟ وما هي النصائح التي تقدمها لطالب العلم في هذا المجال؟

* إن هذا واقع للأسف الشديد، سواء كان بحسن نية، أو خبث طوية، وإن واقع كثير من الدول والحكومات تعطي الموظف الشرعي راتباً زهيداً وأجراً رمزياً، وهذا لا نحسن الظن به، وهو من التآمر الداخلي والخارجي على العاملين بالمجال الديني، وإن الحصار يُفرض عليهم في الدوائر والمؤسسات، وهنا يظهر أيضاً تقصير الأغنياء والمؤسسات الإسلامية في هذا المجال، لأنها نائمة، أو تفترض في العالم الديني الفقر والزهد، وكأنه يأكل من السماء، في الوقت الذي تنهال فيه المليارات على رجال الدين في الأديان الأخرى، وترصد لهم الميزانيات التي تتسامى عن ميزانية الدولة.

ولكن يجب أن يعلم طالب العلم الشرعي، والناس جميعاً، أن رزق هذا الإنسان مقدّر ومحدود من الله تعالى قبل أن يولد، وهو في رحم أمه «فيأتي إليه الملك، ويؤمر بكتب أربع كلمات: رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد» وأن رزقه هذا المحدد لا يتغير سواء اشتغل بالعلم الديني أو بالطب أو بالهندسة أو بالتجارة، فالأطباء بعضهم أثرياء، وبعضهم وسط، وبعضهم دون الوسط، وكذلك المهندسون والتجار.. بل وكذلك علماء الشرع فبعضهم أثرياء، وبعضهم وسط وبعضهم فقراء، وهذه سنة الله في خلقه، كما يعتمد التوسع بالرزق على العمل والعطاء، والمستوى العلمي، والإنتاج، مع الإقرار أن كثيراً من المسلمين لا يقصرون تجاه العلماء والخطباء والوعاظ، ولكن مقابل

عملهم، وليس من أجل الادعاء والتظاهر بالمظاهر والشكل.

وإن الإسلام لا يقبل من عامة المسلمين بالخمول والكسل والذل، بل أوجب العلم، وربط الرزق بالكسب، ويمكن للعاملين في المجال الديني أن يمارسوا أعمالاً إضافية مع الإمامة والخطابة والوعظ، سواء كان عملاً علمياً كالمشاركة في كتابة المقالات والمجلات، والتأليف، والتحقيق، والتدريس في المدارس والمعاهد، والدروس الخصوصية حتى في تعليم القرآن، والتلاوة والدروس الدينية فقد أجاز العلماء أخذ الأجر على ذلك، أو كان العمل غير علمي كالمهن في التجارة وغيرها، فقد كان كثير من سلفنا الصالح من كبار العلماء، وبعضهم حداداً، أو بزازاً (يبيع البز وهو القماش) أي التجارة، وبعضهم يعمل الأقفال كالقفّال الشاشي الكبير، والقفال الصغير وغير ذلك، كالساعاتي قديماً وحديثاً، كما يجب على الأغنياء والموسرين والمؤسسات الدينية أن تدعم كل من يعمل في الدعوة، سواء كان طالباً أم موظفاً أم داعية، ويجوز أن يُخصص لهم سهم من الزكاة، وهو سهم في سبيل الله، وهو للدعوة والجهاد، وإذا علمنا أن بعض الأثرياء يعمل الحفلات الخاصة والعامة التي تكلف المبالغ المرقومة، فعليه أن يخصص مثل ذلك في سبيل دينه، والداعي له، وكذلك يتبرع كثير من الأغنياء لجهات متعددة، فيجب أن يحسب حساب الدعوة والدعاة.

ثانياً: المجامع والموسوعات الفقهية:

١- «منبر الداعيات»: متى نشأت فكرة تأسيس المجامع الفقهية؟ ومن له الدور الأبرز في تأسيسها؟

* هناك مجامع فقهية (وإن اختلفت التسمية والكيفية) في التاريخ الإسلامي، ولكنها برزت من جديد في العصر الحاضر، لتحاكي مجامع اللغة

العربية وغيرها، وأظن -فيما أعلم- أن أول المجامع الفقهية المعاصرة هو مجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية في القاهرة، وتأسس في الستينيات من القرن العشرين الميلادي، وكان بمبادرة من الجامع الأزهر الشريف، وجامعة الأزهر، بالتعاون مع وزارة الأوقاف، والجهات الرسمية، ثم انتشرت فكرة المجامع، ومن أقدمها: هيئة كبار العلماء في السعودية، ثم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، والمجمع الملكي الأردني- آل البيت، بعمان الأردن، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، وأخيراً -وليس آخراً- مجمع الفقه الإسلامي بالولايات المتحدة، وكان الدور الأبرز لتأسيسها هو لكبار العلماء والدعاة والمفكرين الذين يطرحون الفكرة على الجهات الرسمية، فتعمل على تنفيذها.

٢- «منبر الداعيات»: هل تواكب هذه المجامع متطلبات العصر الحديث، وحاجات أهله، مع عدم الإخلال بالحكم الشرعي وعدم الترقيع به وتطويعه ليتناسب مع أهواء الناس، أو ضغوطات الحكام؟

* إن المجامع الفقهية في أول الطريق، وهي حديثة النشأة، ولذلك فإن دورها لا يزال محدوداً وقاصراً وهي في طريق النمو والكمال، وهي في صورتها الراهنة لا تفي بحاجات العصر وأهله، والسبب الرئيسي في ذلك هو عدم تفرغ العلماء فيها للعمل المتواصل، وخاصة أن مستجدات العصر تتدفق بالآلاف وتحتاج لجهد كبير، وتفرّغ كامل لملاحقتها وبيان الحكم الشرعي فيها، ولذلك فهي تواكب جزئياً بعض متطلبات العصر، وخاصة في مجال المعاملات المصرفية والاقتصادية والمصارف الإسلامية.

وإن قرارات المجامع -في الأغلب- موافقة للحكم الشرعي، وتندر فيها الأهواء، ورغم ممارسة الضغوط الرسمية أحياناً فإنها تلتزم بالأقوال التي تتفق مع

أصول المذاهب الإسلامية، مثل موضوع التأمين والربا وتحديد النسل الذي عُرض في الستينيات، وصدرت القرارات مخالفة للتوجه الرسمي، وممارسة الضغوط للحياد عن الحق، وهذا لا ينفي أحياناً السكوت، أو المجاملة، أو التأثر بضغوطات الحكام.

٣- «منبر الداعيات»: أين تكمن أهمية الموسوعات الفقهية؟ وما هي مدى أهمية النتائج الفقهية التي يتوصل إليها الباحث بالرجوع إليها سواء في المسائل القديمة أو المستجدات الفقهية؟

* إن الموسوعات الفقهية ذات أهداف متعددة، وقد يختلف منهج بعضها عن بعض، ولكن تكمن أهميتها -بشكل عام- بحسن صياغة الفقه الإسلامي الزاخر بأسلوب معاصر وحديث أولاً، وبالمقارنة بعرض أقوال المذاهب الفقهية ثانياً، وبحُسن الترتيب والإخراج والطباعة ثالثاً، وبتلخيص الكتب الفقهية، والآراء المذهبية رابعاً، وببيان الدليل للحكم والتعليل خامساً.

وأما النتيجة التي يتحصل عليها الباحث بالرجوع إليها، فهذا يختلف أمره بالنسبة للمسائل القديمة، والمستجدات المعاصرة، أما بالنسبة للقسم الأول فإن الموسوعة تعطي الباحث المفتاح فقط بتلخيص الأفكار والآراء والأقوال والأدلة، ثم بتحديد مناطق البحث ومراجعه ومصادره، ليقوم بعد ذلك بالرجوع مباشرة إلى المصادر الأصلية في كل مذهب، والكتب المعتمدة فيه، واستخراج سائر الأدلة، والتوسع في الموضوع، والتفنن في العرض والخطة والمنهج حسب هدفه وغايته من البحث، مع الاستفادة من حسن الترتيب في الموسوعة والاستئناس بمنهجها في العرض.

أما بالنسبة للمستجدات المعاصرة فإن الموسوعة تعتبر المصدر الأساسي

لذلك، لأن الباحث لم ولن يجد مسائل هذه المستجدات في الكتب القديمة، وقد يتعذر عليه معرفة الكتب والدراسات التي يتناولها، وهنا يستفيد بشكل مباشر من الدراسة الجادة والمعمقة لهذه المستجدات، وإن كان عرضاً مختصراً موجزاً فيمكنه الاسترشاد من مراجع الموسوعة للتوسع والإسهاب حسب خطته ومنهجه.

٤- «منبر الداعيات»: ما هي أشهر الموسوعات الفقهية التي صدرت في هذا العصر وما هي أحسنها برأيكم؟

* إن أهم الموسوعات الفقهية هي موسوعة الفقه الإسلامي التي تصدر في القاهرة، والموسوعة الفقهية التي تصدر في الكويت، وهناك موسوعات في الدراسات الإسلامية، وموسوعات فردية صدرت من أشخاص، وأحسن الموسوعات -في رأيي- الموسوعة الفقهية التي تصدر في الكويت، وصدر منها حتى الآن ٣٩ مجلداً، واكتمل العمل بكتابة المادة العلمية، وتعمل وزارة الأوقاف بالكويت، على إكمال الإخراج لتصل إلى ٤٢ أو ٤٣ مجلداً، وتعقد العزم على البدء بالموسوعة الأصولية.

والسبب في اعتبار الموسوعة الفقهية أحسن من غيرها عدة أمور: أهمها يتعلق بالمنهج في عرض الآراء المذهبية دفعة واحدة مع بيان المتفق عليه والمختلف فيه مع التدليل والتعليل، مع حُسن الترتيب، وحُسن الخطة في كل مادة فقهية، وحسن الإخراج، والسير الحثيث في العمل، وقرب الانتهاء، مما يجعلها في متناول أفراد الأمة والمؤسسات.

وختاماً نسدي أجزل الشكر لفضيلة الدكتور محمد الزحيلي على ما منحنا من وقت وجهد، سائلين الله أن ينفع به ويوفقه لكل خير.

رابعاً: حوار عن قضايا فقهية معاصرة
مع الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي[1]

١- البطاقة الشخصية:

ولدت بمدينة دير عطية (وهي منتصف الطريق بين دمشق وحمص بسورية سنة ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م، وأنا متزوج، وعندي ثلاثة أبناء (أيمن وأنس وبراء) وبنت واحدة (فاطمة)، وأصبحت جداً، وعندي حفيد وحفيدة، وسبطان وثلاث سبطات.

أحمل الثانوية الشرعية، والثانوية العامة، وإجازة في الشريعة، وإجازة في الحقوق، ودبلوم الأحوال الشخصية، ودبلوم الشريعة، ودبلوم القانون العام، وماجستير الفقه المقارن، ودكتوراه في الفقه المقارن.

عينت مدرساً بكلية الشريعة بجامعة دمشق، ثم وكيلاً للشؤن العلمية، ثم عميداً في كلية الشريعة بجامعة الشارقة، ودرّست في مكة المكرمة والأردن والكويت والإمارات، وأستاذاً زائراً في عدة جامعات، والآن أشغل منصب أستاذاً للفقه المقارن والدراسات العليا بجامعة الشارقة، وعضواً في مجمع علماء الشريعة بأمريكا، وخبيراً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعضواً في هيئة رقابة شرعية، وفي هيئة الإفتاء الشرعي.

٢- أسرة الزحيلي:

إن أسرة آل الزحيلي منحدرة من قبيلة عربية في البقاع الشمالي من لبنان بالقرب من زحلة، وتشمل منطقة القلمون ابتداء من جنوب شرقي طرابلس بلبنان، وفيه منطقة القلمون الغربي، ثم إلى شمال دمشق بسورية، وفيها القلمون

---

(١) مجلة الرباط، الموصل، السنة ٨، العدد ٤٣، محرم ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص١٨.

الشمالي ومركزه النبك، والقلمون الجنوبي ومركزه القطيفة، وانتقل الجد الأعلى منذ مئات السنين من البقاع إلى دير عطية وأطلق عليه «الزحيلي» وكانت العائلة مرموقة، ولها وجاهة بالبلد، ومكانة اجتماعية رفيعة.

ولكن مترلة العائلة في العصر الحاضر بين الأوساط العلمية تعود إلى شهرة الشقيق الأكبر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الذي تولى مناصب علمية رفيعة، وصنف عشرات الكتب التي عمت البلاد العربية والإسلامية، وذاع صيته في البلاد، ثم جاءت مؤلفاتي وكتبي التي بلغت الأربعين، وخاصة الكتب الفكرية والتربوية والقانونية والجامعية، وعلى الأخص ما كتبته في المذهب الشافعي «المعتمد في الفقه الشافعي» و«تحقيق المهذب» مما شاع وانتشر خاصة في جنوب شرقي آسيا التي تتبنى المذهب الشافعي غالبيتها، ومنها كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» الذي نال جائزة أحسن كتاب، وكتاب «الاعتدال في التدين» الذي ترجم إلى ثلاث لغات.

٣- طلب العلم:

كيف كان طلبكم للعلم؟

درست المرحلة الابتدائية في دير عطية، وكان الوالد رحمه الله تعالى حافظاً للقرآن الكريم، وشغوفاً بالعلوم الشرعية، فأخذ قسطاً منها على يد عالم البلد الشيخ الجليل عبد القادر القصاب، الذي درس في الأزهر، ولم تتح الظروف للوالد للتفرغ للعلم واستكمال طلبه، فكان متطلعاً لتدريس أولاده في الأزهر الشريف، فوجه الشقيق وهبة لدراسة الشريعة، ثم ألحقني بالثانوية الشرعية بدمشق، ثم كلية الشريعة بجامعة دمشق، وكان حريصاً على توفير جميع متطلبات الدراسة حتى لا أنشغل عن تحصيل العلم، وردد أمامي عبارة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «لو طلب مني بصلة ما تعلمت مسألة» وكرر

استعداده لبذل كل ما يملك في سبيل طلبنا للعلم، فكان لذلك الأثر الأول والكبير في تكوين مستقبلي الدراسي، ثم كان الشقيق وهبة مثلاً أعلى في الطموح والشغف العلمي للحصول على أعلى الشهادات والرتب، فكان الوالد رحمه الله تعالى يردد: «من شابه أخاه فما ظلم» «سنشد عضدك بأخيك» فكان للشقيق الأثر الثاني في التكوين والتحصيل العلمي والتوجيه السديد.

وكنت متفرغاً لطلب العلم، وخاصة في الدراسات العليا، وأجمع بين الدراسة الشرعية والعامة، وكلية الشريعة وكلية الحقوق في جامعة دمشق، وجامعة الأزهر، وجامعة القاهرة، حتى حصلت على الدكتوراه في الفقه المقارن، وبدأت التدريس مع التأليف بجهد كبير، وتنظيم دقيق للوقت، مع أداء الواجبات الدينية والاجتماعية والعائلية، فكنت الأول على سورية في الثانوية الشرعية، وبمعدل جيد جداً في الثانوية العامة، وامتياز في إجازة الشريعة، ودبلوم الأحوال الشخصية، وماجستير الفقه المقارن، وحصلت على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى، مع تقدير جيد جداً في الحقوق، وماجستير الحقوق (دبلوم الشريعة ودبلوم القانون العام).

٤- أبرز الكتب:

ما هي الكتب التي تنصحون طالب العلم بقراءتها؟

أول الكتب وأهمها كتاب الله تعالى «القرآن الكريم» مع تفسيره الموجز، فالمختصر، فالمتوسط، فالموسع، وأنصح بشدة على حفظه كاملاً، أو ما أمكن، ثم كتب السنة الشريفة، مع شرحها، ابتداء من الأربعين النووية، فرياض الصالحين للإمام النووي، فالترغيب والترهيب للمنذري، ثم كتب الأدب الإسلامي حسب مستوى القارئ، ابتداء من كتب الأطفال، فالشباب، فالمثقفون، مع الحرص على كتب السيرة النبوية حسب المستويات المختلفة.

وأنصح بكتب الشيخ علي الطنطاوي، والمنفلوطي، والرافعي، ومصطفى السباعي، ونجيب الكيلاني، وسيد قطب، وأبي الأعلى المودودي، وأبي الحسن الندوي، وحجة الإسلام الغزالي، والشيخ محمد الغزالي، والقرضاوي، وخالد محمد خالد، وسعيد رمضان البوطي، ومحمود شيت خطاب، وعماد الدين خليل، وتوفيق عابد الهاشمي، وعبد الرحمن الحبنكة، وعبد الرحمن الباشا، والحارث المحاسبي، وابن عطاء الإسكندري، وكتب الأخلاق الإسلامية، والشعر الإسلامي، وغير ذلك كثير، وقد توفرت في العصر الحاضر، وأصبح الكتاب الإسلامي منتشراً وسائداً حسب مختلف المستويات، والحمد لله.

٥- المجمع الفقه الإسلامي العالمي:

ما مدى إمكانية إقامة مجمع فقهي للعالم الإسلامي؟

توفر في العصر الحاضر -بفضل الله ومنته- عدد من مجامع الفقه الإسلامي في القاهرة، ومكة المكرمة، وجدة، والخرطوم، ونيودلهي، مع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الإسلامي الأوروبي، وتقوم هذه المجامع بعمل مبارك، ويتمتع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالعالمية، وكذلك بقية المجامع غالباً، فإنها تضم في أعضائها العلماء من مختلف الدول، مما يعطيها الصفة الدولية والعالمية، وهي في أول الطريق، ونأمل تطويرها، وخاصة في ضرورة تفرغ العلماء فيها لاستيعاب متطلبات العصر، ودراسة القضايا المستجدة، وبيان أحكامها.

وأناشد بإنشاء اتحاد عام للمجامع الفقهية للتنسيق بينها، ولا أرى -نهائياً- إلغاءها أو ضمها، فيجب إبقاؤها وتعددها لفوائدها الجمة، وآثارها المحلية والإقليمية، والدولية، على أن تشكل لها إدارة عليا ومكتب تنسيق، فالعالم الإسلامي متفرق سياسياً حتى العظم وهذا لا يلائم وجود مجمع واحد دولي، ولا يتناسب مع الواقع.

٦- المستجدات الفقهية:

ما هي المساحة الفقهية لتحديد مشروعية المستجدات المعاصرة أو عدم مشروعيتها؟

تتحدد المستجدات الفقهية بأمرين رئيسين، الأول: القضايا الجديدة حسب تطور الحياة والتقدم العلمي، والتقنيات المتنوعة، وما يجدّ في المجتمع والعلاقات الدولية، وكل ما يجري في الحياة، يجب البحث عنها، ومعرفة حقيقتها، والاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي له، مهما كثرت وتنوعت وتعددت، والثاني: دراسة المسائل الفقهية التي بحثها الفقهاء سابقاً وذكروا أحكامها حسب زمانهم، وعُرفهم، والمعطيات التي أتيحت لهم، ولكنها تحتاج اليوم إلى تعديل، وإعادة اختيار، وترجيح بما يتناسب مع العصر، والعلم، ومصالح المسلمين (أفراداً وجماعات) ومقاصد الشريعة.

٧- فقه الموازنات:

ما المقصود بفقه الموازنات؟ وما علاقته بواقع المسلمين اليوم؟

المقصود به: معرفة الأحكام الشرعية أولاً، ثم الموازنة بينها، ثم تقديم الأهم فالمهم، والبدء بالقضايا الكبرى، فالكبيرة، فالمتوسطة، فالصغيرة.

وهذا متصل اتصالاً جوهرياً بحياة الناس، وخاصة مع غياب الشريعة اليوم عن التطبيق والحياة، فيجب على العلماء أولاً، وسائر الناس ثانياً، البدء بالأحكام العامة للجميع، دون الانشغال مبدئياً بالأمور الجزئية والفردية، وهذا منهج الدعوة الإسلامية كما أراده الله سبحانه وتعالى في مكة، ثم المدينة، وهو المنهج الذي رسمه رسول الله ﷺ في حياته ومع أصحابه، فالإيمان وتصحيح العقيدة أولاً، ثم العبادات الخمس ثانياً، ثم التركيز على مشاكل الأمة الإسلامية في الفقر والجهل والبطالة والمرض والتخلف والتمزق والتفرق والأنانية والإقليمية التي

تصل أحياناً إلى العنصرية بين الأقطار الإسلامية، وللعودة إلى الدين عامة، والشخصية الإسلامية، ومعرفة الأعداء، والغزو الفكري، وهجرة العقول المسلمة ورؤوس الأموال إلى الخارج، وتحقيق مقاصد الشريعة الرئيسة، بل عدم الاهتمام بالنوافل والجزئيات والفروع والتعصب الذي يؤدي إلى التفرق والاختلاف، بل والعداوة والاقتتال على أمور بسيطة، بينما العدو يتربص بنا الدوائر، ويخطط لتدمير الأمة، مع تسليط الأضواء الكاشفة على الاحتلال الأجنبي لبعض البلاد الإسلامية، والاستعمار شبه الكامل في التعليم والاقتصاد والسياسية والعلاقات الدولية حتى بين البلاد الإسلامية، وقابلية الاستعمار السائدة بالتبعة، وعدم الاستقلال بالقرارات المصيرية للأمة.

٨- التجديد في الفقه:

مصطلح معاصر، هل يعم جميع مجالات الفقه؟ وهل يؤثر هذا المصطلح على حيثيات الحكم الشرعي؟

يشمل مصطلح التجديد مجالات عدة، أولها: نشر التراث الفقهي، وثانيها: عرض الفقه بأسلوب معاصر، وثالثها: ربط الفقه بالواقع والحياة والتطور والعلوم المعاصرة والتقنيات والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والدولية، والتخلي عن الأمثلة التاريخية، بل والخيالية مما لا وجود له، ورابعها: بيان الأحكام الشرعية للمستجدات كما سبق، وخامسها: دراسة العبادات على ما ورد في الكتاب والسنة، وكما قررها المذاهب الفقهية والاقتصار فيها على الجهد الذي بذله سلفنا الصالح، ولا حاجة لإثارتها من جديد، ومحاولة الاجتهاد فيها، وهو ما يخرج عن التجديد في الفقه قطعاً، ولا طائل لفتح الباب في إعادة الدراسة فيها.

٩- المسائل الفقهية الجزئية:

تصرف المسلمين عن قضايا فقهية مهمة للأمة، فما السبيل إلى إعادة

التوازن إلى الفكر الفقهي في الأمة؟

إن هذه المسائل تشغل كثيراً من المسلمين عن القضايا الفقهية المهمة، والسبيل إلى إعادة التوازن فيها هو ما سبق بيانه في فقه الموازنات والأولويات، للتركيز على تأمين مصالح الناس في الحياة، وما يحل مشاكل الأمة، وقضاياها المصيرية.

١٠- الاختلاف في الفتوى:

ما منشأ هذا الاختلاف؟ وهل يمكن معالجته؟

إن الاختلاف في الفتوى يرجع لأسباب عديدة، منها اختلاف الفقهاء، ومنها تعدد المذاهب، ومنها اختلاف التكوين العلمي للمفتي، وهي أسباب حميدة، ولا ضرر فيها ما دامت في الجزئيات والفروع، ويضاف لهذه الأسباب الأهواء السياسية، والانقسامات الإقليمية، والتيارات الوافدة، واختلاف المشارب.

أما المسائل الكبيرة، فيفضل توحيد الفتوى فيها كالمصارف الإسلامية، والتأمين التعاوني، والتورق المنظم، وحمل السلاح، والعمليات الاستشهادية مع الأعداء والكفار والمحتلين حصراً، وتجنبه بين المواطنين والعزل والأطفال والشيوخ وداخل البلاد والمدن والأحياء والمساكن.

والعمل على معالجة الخلاف في الفتوى في الأمور المهمة هو حصرها بالمجامع الفقهية -غير المسيّسة أو الموجهة- ليبدي العلماء مجتمعين رأيهم السديد فيها، لاعتمادها والالتزام بها، أما الاختلاف في الفتوى في الفروع والجزئيات فلا مانع منه، لأن الفتوى -في الأصل- تكون حسب حال المستفتي وظروفه، وهي مختلفة غالباً بين الناس.

١١- تطوير المناهج العلمية والخطاب الديني المعاصر:

هذا ما يطالبه البعض، ما رأيكم بذلك؟

إن هذا التطور أمر ضروري، وحتمي، ويفرضه الواقع والتطور والتقنية والاختراعات، لتكون المناهج متفقة على الواقع والعصر والعلم، وأن يتم الخطاب الديني المعاصر حسب العصر، مع استخدام جمع التقنيات الحديثة حتى في المساجد، وألا يتم الإصرار على الجمود والتقليد الأعمى في الأساليب.

ولكن هذا التطوير يجب أن ينبع من المسلمين، دون أن يطلب منهم، أو يفرض عليهم، أو يوحى به من الشرق والغرب، ليكون حسب متطلبات الشرع ومصالح المسلمين وحاجاتهم، ومقاصد الشريعة، وعلى ضوء القرآن والسنة، وليس تطبيقاً وتنفيذاً للغزو الفكري والاستعمار الثقافي والتربوي والاقتصادي.

١٢- مسائل فقهية:

يسأل البعض عن مدى مشروعيتها:

إن كل مسألة من هذه المسائل تحتاج إلى فتوى خاصة مما يصعب عرضها معاً، وكلها أصدرت فيه فتاوى في هيئات شرعية أو لجان فتوى، أو في المجلات، والصحف، ووسائل الإعلام.

- فالعقد بالهاتف والإنترنت صحيح إذا توفرت شروطه، وتأكد الطرفان من بعضهما، مع الثقة بينهما، إلا عقد الزواج فلا بد من حضور الزوج والولي والشاهدين في مجلس واحد.

- زواج المسيار صحيح، ولكن ضرره أكثر من نفعه، وكذا الزواج بنية الطلاق صحيح، ولكن له مفاسد كثيرة، والزواج العرفي الذي تتوفر أركانه وشروطه صحيح، ويستحق فاعله العقوبة لعدم تسجيله رسمياً.

- التجميل جائز لكلا الجنسين إن اقتضته الحاجة والضرورة، كالتشويه وحوادث السيارات والحروق وغيرها، أما إن كان لتغيير خلق الله فهو حرام.

– المسافر في الطائرة يفطر حسب المكان الذي يحلق فوقه، وغالباً ما يتفق غروب الشمس عن المكان مع غياب الشمس عن الطائرة، مع فارق بسيط، فإن تأخر الغياب فيجب الاحتياط والفطر بعد غياب الشمس عن الطائرة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو غروب الشمس، إلا إذا كان البلد يفطر حسب أقرب المناطق إليه (كالقطب الشمالي) فيفطر الراكب حسب البلد الذي تحلق فوقه الطائرة.

١٣– الفتاوى الشاذة:

كيف يمكن معالجتها؟ وإزالة آثارها من المجتمع الإسلامي؟

إن معالجة الفتاوى الشاذة تعد جزءاً من معالجة مشاكل القضايا الإسلامية المعاصرة، فيندر وجود دولة إسلامية، وملتزمة بالشرع والدين، لتحدد صفات ومؤهلات المختصين للفتوى، وتمنع الجهال والمتطفلين وأنصاف العلماء وأدعياء العلم، بل قد تكون هذه الفتاوى الشاذة مقصودة من كثير من الحكام والمسؤولين لإثارة البلبلة بين الناس، وتمرير الأهداف والأحكام المحرمة التي يريدونها، مع وجوب التنبيه لعامة المسلمين بالاحتياط والحذر من ذلك، والتوجيه لأخذ الأحكام الشرعية من أهل الاختصاص بالشريعة حصراً، لأن ذلك دينٌ يجب الاحتياط فيه للقول المأثور: «إن هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم» وقياساً على الالتزام بأهل الاختصاص في كل علم وفن.

١٤– الأزمة الاقتصادية والزكاة:

يوجد أزمة اقتصادية حادة، فما مدى تأثير الزكاة في علاج الركود الاقتصادي في العالم الإسلامي؟ وتحصينه من تلك الأزمات؟

إن الأزمة الاقتصادية المعاصرة هي نتيجة حتمية عن تنكب الشرع الحنيف، والإعراض عن تطبيق حكم الله تعالى، واتباع شياطين الإنس والجن

وأعداء الله، والمخربين والمتآمرين لتدمير البشرية، وحلها ينحصر بالعودة للتطبيق الكامل للشريعة والالتزام بأحكامها في الحلال والحرام.

والزكاة دواء ناجع قديماً وحديثاً ومستقبلاً لحل كل الأزمات، ومشكلات المجتمع والدول والأفراد، ولكن الزكاة اليوم فريضة مغيبة في العالم الإسلامي، وتخلت عنها معظم دول العالم الإسلامي، وتطبق فردياً وجزئياً، لذلك فإن ثمارها محدودة، ونتائجها قليلة فلا يمكن طرحها بديلاً للنظام الفاسد، ولا لحل المشكلات إلا بالعودة الكاملة للإسلام، والتطبيق الصحيح والسديد للزكاة، ومع ذلك فإنها تساهم مساهمة فعالة في الحل الجزئي لمشاكل الناس، وتعطي صورة حميدة عن الإسلام والتكافل الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية في الإسلام، وحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، وتساهم في حل مشكلة الفقر والبطالة والجشع المادي، وتزكية النفوس، وكسب الثواب والأجر، وتنظيم دورة المال، ومساعدة طلبة العلم، وقضايا الزواج والسكن.

نسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، ويصلح الحكام والعلماء الذين يتوقف عليهم صلاح الأمة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين.

سادساً: لقاء وحوار عن المصارف الإسلامية[1]

أجرى اللقاء: عبد الله بدران

اعتبر الدكتور محمد الزحيلي، أستاذ الفقه المقارن في جامعة الكويت، تجربة البنوك الإسلامية أعظم تجربة ناجحة ومعاصرة لتطبيق الإسلام والاقتصاد الإسلامي موضحاً أنها تسهم إسهاماً فاعلاً في تنمية المجتمع وتطوره.

وقال في حديث إلى مجلة «النور»: إن المال في الإسلام وسيلة وليس غاية، وله وظيفة اجتماعية. مضيفاً أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على بناء الإنسان الصالح وتحقيق رفاهيته وتأمين حاجاته ويرتبط بسائر فعاليات الأفراد والأمة.

وأوضح أن الثروة الفقهية الإسلامية أعظم ثروة تشريعية في العالم، ولا يوجد لها مثيل في الشرائع القديمة والحديثة وأنها قامت بدورها الكامل في التاريخ الإسلامي في بيان جميع الأحكام التي يحتاج إليها الناس في حياتهم العامة والخاصة، وطُبّقت عملياً؛ معترفاً في الوقت نفسه بوجود جانب من القصور في الفقه الإسلامي حالياً بسبب قلة العلماء والفقهاء والباحثين المختصين، وعدم تطبيق الشريعة والأحكام الفقهية في معظم البلاد الإسلامية.

ورأى أن جباية الضرائب لا تغني عن أداء الزكاة باتفاق العلماء، وأن الزكاة تسهم إسهاماً أساسياً في تنمية المجتمعات الإسلامية وبث الحياة فيها وتحقيق الحياة الرغيدة والسعيدة لأفرادها.

◈ هل تخلف الفقه الإسلامي؟

النور: على الرغم من الثروة الفقهية الهائلة، هناك من يدعي بقصور

---

(١) النور- العدد ١٦٢- جمادى الأولى ١٤١٩/ أغسطس ١٩٩٨ ص١٠.

الفقه عن مجاراة حوادث العصر الحديث، ما قولكم في ذلك؟

الزحيلي: إن الثروة الفقهية الإسلامية أعظم ثروة تشريعية في العالم، ولا يوجد لها مثيل في الشرائع القديمة والحديثة، وإنها قامت بدورها الكامل في التاريخ الإسلامي في بيان جميع الأحكام التي يحتاجها الناس في حياتهم العامة والخاصة، وطبّقت عملياً، وغطت جميع مجالات الحياة في أوسع رقعة من الأرض من الأندلس حتى الصين، ولمدة ثلاثة عشر قرن كاملة.

ولكن لابد من الاعتراف، ولو كان مرّاً، أن الفقه الإسلامي في العصر الحاضر فيه جانب كبير من القصور، نظراً للتطورات العظيمة والمتلاحقة في شؤون الحياة، وأن التغيير والتطور الذي كان يحتاج لمئة سنة في الماضي، يتم اليوم في سنة واحدة، ويحتاج إلى ملاحقة واجتهاد لبيان الأحكام الشرعية له.

وقد تخلف الفقه الإسلامي في العصر الحاضر عن بيان متطلبات الحياة، ومجاراة حوادث العصر، ولذلك أسباب عدة، أهمها أمران:

١- قلة العلماء والفقهاء والباحثين المتخصصين في العلوم الإسلامية عامة، والفقه الإسلامي خاصة، في العصر الحاضر، ويظهر ذلك جلياً بالمقارنة بين عدد الطلاب والمتخرجين من كليات الحقوق وعددهم من كليات الشريعة، حتى أصبح أساتذة الشريعة أندر من الكبريت الأحمر، وتتنافس عليهم الأقطار والجامعات والكليات والمراكز الإسلامية والمجامع الفقهية وأجهزة الإعلام.

ولذلك لم يستطع العلماء اليوم مع قلتهم من مجاراة التطور وبيان الأحكام الشرعية لجميع مستجدات العصر والتطورات المتلاحقة.

٢- الأمر الثاني وهو الأهم: عدم تطبيق الشريعة والأحكام الفقهية في الحياة

في معظم البلاد الإسلامية، و لم يبق منها في التطبيق العملي إلا العبادات وأحكام الأسرة في الزواج والطلاق والميراث، وغابت بقية الجوانب، ووضع مكانها قوانين أجنبية مستوردة ومترجمة، وهذا أدى إلى وضع اجتهادات العلماء المعاصرين في المعاملات في الحيز النظري والتاريخي، فأثار عدم تطبيق المعاملات الشرعية وسائر أحكام الفقه الإسلامي الإحباط في النفوس، وفتور عزيمة العلماء، والوقوف على الثروة الفقهية التي أصبحت مجرد تراث، مع تغيير المصطلحات الشائعة في الحياة العملية، وأضحت المصطلحات الشرعية والفقهية غريبة عن الأذهان، فلا يوجد أحد يسمع بالشفعة مثلاً، أو إحياء الموات، أو الإمامة، أو الحسبة، أو الشورى، أو قضاء المظالم، أو المقايضة، أو القراض والمضاربة وشركة الوجوه والأبدان، كما غابت عن الساحة أسماء الفقهاء والعلماء القدامى، ونسيت تماماً أسماء كتبهم بين عامة الناس، وحل محلها أسماء واضعي القوانين الأجنبية، وشراح القوانين والمستشارين.

◈ تجربة فقهية ناجحة:

وفي الوقت الذي نرى فيه آلاف الأشخاص، بل الملايين، يسألون يومياً، ويلاحقون المحامين والقضاة لمعرفة الأحكام القانونية التي تحكم معاملاتهم، وتضبط تصرفاتهم، وتنظم شركاتهم ومؤسساتهم، لا نجد إلا قلة قليلة تطلب الفتوى ومعرفة الأحكام الشرعية في العبادات خاصة، ثم في الأحوال الشخصية، وبشكل نادر في المعاملات وسائر أحكام الحياة للالتزام بها شخصياً وديانياً في الآخرة، مع عدم الاعتراف بها رسمياً وقانونياً.

ولكن لا بد من إنصاف العلماء والفقهاء المعاصرين، وأنهم يبذلون

جهوداً جبارة، ويعملون على جبهات متعددة، ويشغلون أوقاتهم في الأعمال المتعددة والحوادث المتلاحقة، ويلبون كل نداء، ويستجيبون لكل مطلب، ويفتون بكل ما يطلب منهم، حتى في وضع الأنظمة الشرعية، والقوانين الإسلامية التي يكون مصيرها في الغالب أن توضع على الرفوف، ويدير الحكام والمسؤولون ظهورهم لها، ويضعونها في غرف التبريد والتجميد، وقد وضع العلماء في عدة بلاد إسلامية مشاريع أنظمة وقوانين، بمبادرات فردية أو بطلب رسمي، ثم بقيت حبراً على ورق تنتظر الحاكم المسلم، المخلص لدينه وربه وشرعه، ليرعاها ويطبقها، ويبث فيها الحياة.

ونذكر في هذا الخصوص تجربة فقهية ناجحة نجاحاً منقطع النظير في معظم البلاد الإسلامية، وهو وضع قانون الأحوال الشخصية من مختلف المذاهب الفقهية، وبما يحقق حاجة المجتمع والأمة والأفراد، ويساير تطور الحياة ومستجدات العصر، ويجب أن تعم التجربة قانون المعاملات المدنية، أو القانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون التجاري، والقانون الدولي الإسلامي.

كما نشيد في هذا الخصوص بإنشاء مجامع الفقه الإسلامي في عدة بلدان إسلامية، يتم البحث والتشاور والاجتهاد الجماعي بين كبار العلماء، لبيان الأحكام الشرعية الدقيقة فيما يعرض عليها، وما يوجه إليها من فتاوى ومسائل في قضايا كبيرة ومهمة وحساسة.

◈ لماذا لا نستفيد من تجارب الأمم؟

النور: هل يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يكون له دور في عصر الاقتصاد المتطور حالياً، أم يبقى إرثاً تاريخياً فقط؟

الزحيلي: إن كلمة الاقتصاد عامة، والاقتصاد الإسلامي خاصة، اصطلاح جديد، ولذلك يظن بعضهم أن الإسلام والشريعة والفقه والدولة الإسلامية لا تعرفه، ويغفل هؤلاء، أو يتغافلون، عن قيام الخلافة الإسلامية والدول الإسلامية في مختلف أرجاء العالم لمدة أربعة عشر قرناً، وأن للخلافة الإسلامية أنظمتها الكاملة في شؤون الحكم والمال والاقتصاد والموارد والنفقات والمالية العامة، وإقامة الجيوش وتسليحها وإمدادها وتزيدها بالطاقات المادية والبشرية.

ولا ننكر تطور الاقتصاد في العصر الحاضر، وتوسع نشاط الدولة فيه، ولكن ذلك لا يخرج عن المبادئ العامة الإسلامية، والقواعد الرئيسة، والأسس التي أرساها القرآن والسنة والفقه الإسلامي.

وقد بدأ الاقتصاد الإسلامي بالتطور والتكامل في العصر الحاضر، وأنشئت كليات الاقتصاد الإسلامي، وأقيمت مراكز الاقتصاد الإسلامي، وصنفت فيه كتب عديدة، وأخذت معظم مبادئ الاقتصاد الإسلامي طريقها للتطبيق في بعض البلاد الإسلامية، كالمصارف الإسلامية التي حققت نجاحاً منقطع النظير، مع ما تواجهه من تحد ومحاربة، ومعاداة وهجوم وتشكيك، وكذلك ظهرت نظريات الاقتصاد الإسلامي التي تقوم على أسس إسلامية، وأحكام فقهية، ونصوص شرعية، وتقوم عملياً دول إسلامية معاصرة، وهي في مرحلة متقدمة ومتطورة نسبياً، على أساس الاقتصاد الإسلامي، وما على بقية الدول والبلاد إلا أن تتبنى تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وتلحق بالركب المبارك، مع التوعية الكاملة له، ليثبت جدارته الكاملة، ويحقق النفع والسعادة، ويؤمن المصالح للأفراد والمجتمعات والدول، مع مراعاة الظروف الدولية

الحاضرة، والمستجدات الكثيرة، والتطورات المتلاحقة.

وأحب أن أذكر هنا أنه لا مانع شرعاً من الاستفادة من كل تجارب الأمم والشعوب الأخرى في هذا المضمار، لأن الحكمة ضالة المؤمن، ولأن النتاج البشري ليس حكراً على شعب أو أمة، بل هو لمجموع البشرية، ضمن إطار المبادئ الإسلامية، ومقاصد الشريعة، وبما لا يصادم نصاً شرعياً أو إجماعاً سابقاً.

◈ هل هناك أزمة فتوى؟

النور: هل هناك أزمة فتوى تجاه القضايا الاقتصادية المعاصرة التي تشهد تطوراً مطرداً؟

الزحيلي: لا يوجد أزمة فتوى بمعنى (الأزمة)، ولكن الاختلاف في الاجتهاد أمر طبيعي، وواقعي، ومحمود، والاختلاف في جميع العلوم، وفي جميع الأمم، وفي مختلف الأزمنة والأمكنة، أمر ثابت ومقرر، وهذا الاختلاف يعطي أحكاماً متنوعة ليأخذ أحدها طريقه للتطبيق والعمل عندما تتبناه الدولة، وتصدره تشريعاً، أو تعمل به مؤسسة أو شركة، وعندما تأخذ هذه الاجتهادات طريقها للتطبيق يظهر النافع منها والصالح وما يثبت جدواه فيستقر ويتطور، ويتنحى ما يثبت خطؤه أو ضرره أو فساده، وهذا ما يجري في مختلف دول العالم بالأمس واليوم والمستقبل.

ومع غياب التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي تبقى ظاهرة الاختلاف في الفتوى، وكأنها أزمة، ولكنها في الواقع ظاهرة صحية، وتدل على تفتح الفكر، وحرية الرأي، وفتح باب الاجتهاد لمن تتوفر فيه شروطه، وفيما لا نص فيه، وتدل على بث الحياة في الشرايين، وقيام الفقهاء المتخصصين

بواجبهم، مع وجوب التحرز من الفتاوى الباطلة التي تخالف النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، والتحرز من الأقاويل الباطلة الصادرة من غير المختصين، الذين يفتون بغير علم، فيَضلون ويُضلون، ويظهر عدد منهم اليوم، ليصطادوا في الماء العكر، مع بلبلة الأفكار، وغياب المرجعية الشرعية في معظم البلاد الإسلامية، وفقدان التطبيق العلمي لأحكام الإسلام عامة، وللاقتصاد الإسلامي خاصة.

◈ أهم وسيلة للتكافل:

النور: شاركتم في ندوات ومؤتمرات عدة عن الزكاة، فما الدور الذي يمكن أن تؤديه الزكاة في تنمية المجتمعات الإسلامية؟ وهل جبي الضرائب يغني عن أداء الزكاة؟

الزحيلي: أبدأ بالشطر الأخير من السؤال، لأقول فوراً، وجزماً: إن جباية الضرائب لا تغني عن أداء الزكاة مطلقاً باتفاق العلماء، لأن جباية الضرائب لتأمين المصالح العامة للأمة والمجتمع، وتأمين الموارد للدولة والخزانة العامة، وهي مشروعة من حيث المبدأ في الدولة الإسلامية ضمن قيود وشروط بيّنها العلماء للحكام والسلاطين حتى لا تتخذ الضرائب وسيلة للظلم وابتزاز الأموال وإملاء الجيوب الخاصة، وإرهاق الأفراد بها، أما الزكاة فلها أهدافها الخاصة، ووظيفتها المحددة، ومصارفها المعينة والمنصوص عليها حصراً في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فوظيفة الزكاة الأساسية إنسانية بحتة لرعاية المتطلبات الأساسية للإنسان في الطعام والشراب، والغذاء والدواء، والملبس

والمسكن، وتحقيق الكرامة الإنسانية في العمل والكسب، كما أنها ذات وظيفة اجتماعية أساسية في التكافل والتضامن والتعاون، مما ينتج عنه بعد ذلك آثار اقتصادية كثيرة لا مجال لذكرها.

وقد شرفني الله تعالى بالمشاركة في عدة ندوات ومؤتمرات عن الزكاة، منها ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، وندوة إحياء فريضة الزكاة، وقد أوقفني العنوان الأخير الذي يُشعر أن الزكاة ميتة أو منسية ويجب إحياؤها.

والزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي فريضة شرعية، وتمتاز الزكاة عن بقية أركان الإسلام بأنها قابلة للاجتهاد والتوسع والتطور والتأقلم حسب العصور والأزمان، والأماكن والبلدان، لأن الأموال تختلف من بلد إلى آخر، ومن عصر إلى عصر، ومستوى الفقر والغنى يتفاوت، والحاجات الأساسية ومتطلبات الحياة تتطور، والزكاة جزء من النظام الإسلامي المالي العام، وهي أحد موارد بيت المال وخزينة الدولة، ولها أهداف عقدية، وروحية، ونفسية، واجتماعية، واقتصادية، وتربوية، وصحية لا مجال لعرضها، وهي تسهم مساهمة بناءة في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للناس والدول، وهي أهم وسيلة للتكافل اجتماعي في الحياة، وأذكّر هنا بندوات الزكاة المعاصرة التي يقيمها بيت الزكاة في الكويت، وما صدر عنها من فتاوى قيمة، وتوصيات رشيدة، تؤكد التطور الكبير لأعمال الزكاة في العصر الحاضر، وتبين الاجتهاد الواسع في مجال الزكاة والاستفادة منها.

والزكاة تسهم مساهمة أساسية في تنمية المجتمعات الإسلامية، فتؤمن أولاً وقبل كل شيء القوت والغذاء والحاجات المعيشة لجميع المحتاجين في المجتمع لينطلقوا بعد ذلك لأداء وظائفهم وواجباتهم، ولذلك فإن المجتمعات الإسلامية

-حتى في عصرنا الحاضر مع التخلف وعدم التطبيق الكامل لفريضة الزكاة- لا تعرف ما يسمى بالموت جوعاً، لأن الزكاة تقضي على مشكلة الفقر التي تعجز عنها أغنى الدول اليوم، كما تسهم الزكاة في حل مشكلة البطالة، فتساعد الفقراء على تأمين رأسمال لهم ليعملوا به، ويكسبوا قوتهم منه، ويفيدوا أنفسهم ومجتمعهم ودولتهم، كما تُوجد الزكاة فرص عمل كثيرة للفقراء والمساكين والعاملين عليها، وتسد ديون الغارمين، وتجبر خاطر الغرباء المقطوعين من أبناء السبيل، وتحرك الزكاة الأموال من الأغنياء إلى الفقراء، ومن الاكتناز والاختزان إلى الإنفاق والصرف، فتتحرك التجارة والمعاملات، ويكثر الطلب على الحاجيات، دون أن تبقى الأموال محصورة بأيدي قلة من الأغنياء، وهذا ما أراد القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وكل ذلك يؤدي إلى تنمية المجتمعات وبث الحياة فيها وزيادة الإنتاج وتحقيق الحياة الرغيدة والسعيدة لأفراد المجتمع.

سابعاً: لقاء وحوار عن التأمين التعاوني والاقتصاد الإسلامي[1]

أجرى اللقاء: عبد الله بدران

اعتبر الدكتور محمد الزحيلي، أستاذ الفقه المقارن في جامعة الكويت، تجربة البنوك الإسلامية أعظم تجربة ناجحة ومعاصرة لتطبيق الإسلام، والاقتصاد الإسلامي موضحاً أنه تسهم إسهاماً فاعلاً في تنمية المجتمع وتطوره.

النور: ظهرت في النصف الثاني من القرن الحالي مؤسسات وبنوك إسلامية عدة، كيف تقيمون تجربتها؟

الزحيلي: نشأت فكرة البنوك الإسلامية في خضم الحياة المادية، والتشريعات الوضعية، والقوانين الأجنبية المستوردة، والبنوك الربوية الشائعة في العالم الإسلامي قاطبة، مما أثار حفيظة العلماء والدعاة والمخلصين لدينهم، وبدأت فكرة البنوك الإسلامية لأول مرة سنة ١٩٦٣م بتجربة ميت غمر بمصر، ورعاية الأستاذ الدكتور أحمد النجار، وأجهضت التجربة قبل قطف الثمار، حتى جاء عام ١٩٧٥م، وظهر أول بنك إسلامي، وهو بنك دبي الإسلامي، ثم بيت التمويل الكويتي، وانتشرت البنوك الإسلامية حتى جاوزت المائتين خلال عشرين سنة، ونظراً للإقبال الجماهيري والشعبي، والنجاح الباهر، للبنوك الإسلامية، فقد اضطرت البنوك التجارية الربوية لفتح شعب أو فروع خاصة للمعاملات المصرفية الإسلامية، وأقبل كثير من النصارى في مصر على التعامل مع البنوك الإسلامية، تهرباً وتجنباً للربا المحرم في جميع الأديان السماوية، وأحس الغرب بعظمة البنوك الإسلامية ونتائجها المالية ففتحت البنوك الربوية فروعاً في مصارفها، وأنشأت بنوكاً ومؤسسات

---

(١) النور- العدد (١٦٣) جمادى الآخرة ١٤١٩/ سبتمبر ١٩٩٨ ص١٠.

وشركات تلتزم التعامل الإسلامي.

وتعتبر البنوك الإسلامية أعظم تجربة ناجحة ومعاصرة لتطبيق الإسلام، والاقتصاد الإسلامي، ووجوب تطبيق الشريعة، ليتم التعانق واللقاء بين العقيدة والشريعة، والإيمان والأحكام، والدين والدنيا في حياة المسلم، على الرغم مما تواجهه البنوك الإسلامية من مضايقات وعداوة، ومحاربة، وتتعرض لمحاولات التشويه والدس والافتراء من جهات متعددة، وما تجابهه من منافسة شديدة، وما تعانيه من أزمات في مجتمع ربوي واقتصاد دولة غير إسلامي، وقوانين وأنظمة تفرض قيودها، وتطلب مثلاً إيداع رصيد محدد لها في البنوك المركزية احتياطياً بمقابل ربوي، فتضطر البنوك الإسلامية لوضع المبالغ المطلوبة في المصارف المركزية بدون مقابل، وتتخلى عن الفوائد الربوية، فتعتبر تلك المبالغ مجمدة، بينما تستفيد بقية البنوك الربوية منها.

وإننا نناشد كل مسلم، وكل عاقل، أن يترك التعامل مع البنوك الربوية، ويتجنب الفوائد الربوية التي تعتبر من الكبائر في الإسلام، ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وأعلن القرآن الحرب عليهم، ولأن الربا سبب الكوارث الاقتصادية والأزمات المالية في العالم كما بين ذلك كاتب ألماني، وصنف كتاباً باسم (كارثة الربا) وترجمه الدكتور أحمد النجار.

كما نناشد الحكومات في البلاد الإسلامية بفتح الأبواب أمام المصارف الإسلامية، وأن تضع لها الأنظمة المنصفة، ليتعامل معها جماهير المسلمين بما يتفق مع عقيدتهم ودينهم.

وتقول القاعدة: إن العبرة في المبادئ والنظريات بالتطبيق والنتائج، وقد أثبتت البنوك الإسلامية نتائج ممتازة، ويظهر ذلك في ارتفاع نسبة الأرباح التي

تجنيها وتوزعها على المتعاملين معها، وبما تقدمه من خدمات اجتماعية جلى في المجالات العمرانية، والسكنية، والاجتماعية، والتعليمية، والتنموية، وما جمعته من أموال كانت مخزنة ومعطلة لإعراض أصحابها عن وضعها في البنوك الربوية.

النور: ما الدور الذي تؤديه البنوك الإسلامية على صعيد التنمية في الدول الإسلامية؟

الزحيلي: إن هذا السؤال يذكرني ببحث خاص، ودراسة معمقة لي عن المصارف الإسلامية، وبينت فيها أن المصارف تقوم بأعمال متعددة ومتنوعة حالياً، وتمارس أنشطتها غالباً في نطاق محلي وإقليمي ضمن الدولة والقطر الذي أنشئت فيه غالباً لعدة عوامل، وفي هذه الحالة تساهم مساهمة بناءة ومؤثرة وفعالة في تنمية القطاع الخاص وتطوره في البناء والمدارس والتجارة والمهن الصناعية، والحرف المهنية وفي مجال المواصلات العامة، والزراعة كما في السودان، وتساهم أيضاً في المعاملات التجارية الدولية خارج البلاد لتقدم المساعدات والضمانات لصالح عملائها وأبناء وطنها. ثم تمتد أعمال المصارف الإسلامية إلى الخارج، وتمارس نشاطها على مستوى البلاد العربية أولاً، ثم بالتعاون مع البلاد الإسلامية والمصارف الإسلامية الأخرى ثانياً، ثم تقدم الخدمات والنشاط في المجال الدولي ومع سائر البنوك العالمية ثالثاً، ولذلك ظهرت الدعوة بين المصارف الإسلامية لإقامة التعاون فيما بينها بإنشاء (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م بمكة المكرمة.

ولم يكن الهدف من المصارف الإسلامية تقديم خدمات مصرفية بدون ربا فحسب، بل كان الهدف أيضاً الإسهام في قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المصلحين ورجال الأمة، ويؤرقهم البحث عن طريق

فعال لتحقيقها في البلاد الإسلامية.

وكان دور البنك الإسلامي للتنمية بجدة أكثر المصارف الإسلامية أثراً في نطاق تنمية التبادل التجاري العربي والإسلامي.

وتلعب بنوك فيصل الإسلامية، ومجموعة البركة، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وغيرها، دوراً أساسياً في تنمية التبادل التجاري العربي والدولي، ودعم المشاريع التنموية في البلاد المختلفة، لوجود فروع لهذه المصارف في مختلف البلاد العربية والإسلامية، وتقوم بدعم المشاريع القائمة، وإقامة المشاريع الجديدة، وتمارس نشاطها بطرق إسلامية فقهية متنوعة كالشركة، والمضاربة، والأوراق التجارية، والمرابحة للآمر بالشراء، والوكالة بالشراء بأجر، والبيع الإيجاري، والمشاركة المنتهية بالتمليك، كما تقوم بالتمويل المباشر وغير المباشر، والاستثمار بالوسائل الفقهية العديدة، وتستعين المصارف الإسلامية بكبار العلماء والفقهاء، وتعين لجنة الرقابة الشرعية لمتابعة الأعمال.

وأذكر مثالاً لذلك أنه تم توقيع عقدين بين بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، لتمويل اعتمادات خطة واردة بمبلغ ٢٥ مليون دولار سنوياً، لتمويل القطاعين العام والخاص لمدة ٢٤ شهراً، أو ١٢ شهراً حسب البلاد، ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بموجب العقد بتمويل واردات الكويت المطلوبة لعمليات التنمية، مع التركيز على السلع ذات الطابع الإنمائي، مثل: الأسمدة، والإسمنت، وزيت الوقود، والمنتجات النفطية المكررة، والموارد الأولية اللازمة للصناعة، ووافق البنك الإسلامي للتنمية في خطته لعام ١٩٩٦ على تمويل وقروض بقيمة ١٩٣,٥ مليون دولار، ووافق على تمويل عشر عمليات للتجارة الخارجية في سبع دول أعضاء بقيمة ١٠٤ ملايين دولار،

وعشر مشاريع إنمائية في ثمان دول بمبلغ ٨٩,٥ مليون دولار لكل من الأردن والجزائر وسوريا وتركيا والجابون وباكستان وإيران وبنغلادش وإندونيسيا وتونس والمغرب وموزامبيق والسلطة الفلسطينية.

وقامت المصارف الإسلامية في السودان مجتمعة بالتكفل بتمويل الموسم الزراعي في السودان في موسمي ٩٤/٩٣، ٩٥/٩٤، وموّلت المزارعين عن طريق عقد السلم الشرعي، بينما كان القطاع المصرفي العادي لا يمول الزارعة إلا بمقدار ٢%، ونتيجة لتمويل المصارف الإسلامية فاض الإنتاج الزراعي في السودان، وغطى جميع حاجات الدولة، وبدأت بتصدير القمح وغيره، وتمشياً مع هذه السياسة المصرفية رفع البنك المركزي السوداني نصيب الزراعة إلى ٥٠% من السقوف التمويلية للقطاع المصرفي.

وقامت كذلك مجموعة دلة البركة بمشروعات زراعية في البلاد العربية والإسلامية، وغطت تسع دول، وبلغ حجم تمويلها أكثر من ١٩٤ مليون دولار في الزراعة والإنتاج الحيواني والخدمات الزراعية، ثم قامت مجموعة البركة بتشييد مخطط الأمير فواز السكني بجدة، وهو ما سمي بمشروع القرن العشرين بتطهير بحيرة تونس، وإقامة منشآت سكنية وسياسية، وكذلك أقام بنك دبي الإسلامي عدة مشاريع سكنية، وأقام البنك الأردني الإسلامي ضاحية سكنية في عمّان، وموّل البنك الإسلامي الأردني قطاع الصناعة والتعدين بمبلغ ٣٥٠ مليون دينار، مما يشكل ٣١% من استثماراته، وبلغت استثمارات بنك فيصل الإسلامي المصرفي في الصناعة ١٦% من إجمالي استثماراته في الثمانينات، وفي بنك فيصل السوداني بلغت ١٣%، وأنشأت مجموعة البركة عشرة مصانع داخل المملكة العربية السعودية، وساهمت في

أكبر المنشآت الصناعية التي تعتبر عماد القطاع الصناعي السعودي، وقامت بإنشاء عدة صناعات شملت الحديد والصلب والكوابل والأسلاك والمواد الكيماوية في مصر والأردن وتونس.

وقامت المصارف الإسلامية أيضاً بالمساهمة في مشروعات حيوية في مجال السياحة والتعليم والصحة والإعلان وإيجاد قنوات فضائية، إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره.

النور: ما التوجهات العامة للاقتصاد الإسلامي، وهل يمكن القول بوجود نظرية اقتصادية إسلامية؟

الزحيلي: يقوم الاقتصاد الإسلامي على تأمين متطلبات الأفراد والمجتمع والدولة، ويرعى الناحية الإنسانية أولاً، فالمال في الإسلام وسيلة وليس غاية، وله وظيفة اجتماعية، والمحور الرئيس للاقتصاد الإسلامي يقوم على بناء الإنسان الصالح أولاً، وتحقيق رفاهيته، وتأمين حاجاته، ويرتبط الاقتصاد الإسلامي بسائر فعاليات الأفراد والأمة، مع توثيق الصلة الكاملة بالعقيدة والإيمان والأخلاق، فالعقيدة والأخلاق دعامتان أساسيتان للاقتصاد الإسلامي خلافاً للاقتصاد الوضعي القائم على المادة والمال أولاً، وتفضيلها على الإنسان ثانياً.

ولا شك بوجود نظرية اقتصادية إسلامية، وأما أركانها وتوجيهاتها ومبادئها فتحتاج إلى كتب ومجلدات، وهي تدرس في مقررات خاصة في الكليات والجامعات باسم الاقتصاد الإسلامي، وأقيمت كليات مستقلة، وأقسام خاصة للاقتصاد الإسلامي في عدة دول، وظهرت فيه المؤلفات العديدة، وفتحت لها مجلات متخصصة كمجلة (الاقتصاد الإسلامي) في دبي ومجلة (الاقتصاد الإسلامي) بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ومجلة (الاتحاد

الدولي للبنوك الإسلامية) مع ما تصدره البنوك الإسلامية من كتب ونشرات علمية وعملية.

النور: على الرغم من تحريم الربا، هناك فتاوى متناقضة ظهرت عن ذلك، فما رأيكم في ذلك؟

الزحيلي: إن الربا محرم باتفاق المسلمين، وإجماع العلماء والفقهاء وأولي الأمر من سلف هذه الأمة وخلفها، وقد ورد تحريمه بالنص الصريح في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. ووردت أحاديث عديدة في تحريم الربا والتنفير منه والتحذير من مضاره وأخطاره، منه قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه» حتى خصص علماء الحديث والسنن باباً خاصاً بتحريم الربا، وفعل مثلهم الفقهاء في كتب الفقه، ولا مجال للاجتهاد في مورد النص.

وإن فتاوى العلماء قاطبة، ومجامع الفقه، والندوات الإسلامية، والمؤتمرات الفقهية أكدت تحريم الربا بجميع أنواعه، وحذرت المسلمين منه، ونادت بوجوب تطبيق المعاملات المصرفية الإسلامية، واعتماد البنوك الإسلامية للتعامل.

وما ظهر خلاف ذلك فهو مجرد آراء شاذة، وفتاوى باطلة في العصر الحاضر، وهي من ثلة محددة ومعينة أعلنت إباحة الربا أو إباحة بعض أنواعه دون بعض، ولا تؤثر هذه الآراء الشاذة على التحريم القطعي الثابت بالنص، وإجماع العلماء على التحريم، وينطبق على هؤلاء الحديث الشريف «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» ولذلك فهي لا تساوي ولا تعادل شيئاً أمام

الفتاوى العديدة والإجماع الفقهي وآراء جماهير العلماء.

وإذا محّصنا قليلاً في هذه الفتاوى الباطلة نجدها تصدر حصراً من صنفين من الناس، الأول درس في الغرب أو تخرج من كليات الحقوق والقانون والاقتصاد الوضعي، وتأثر بآراء الكفار والمستشرقين وأعداء الإسلام، وأراد الظهور والشهرة في المجتمع، على مبدأ (خالف تعرف) فتاجر بدينه ليكسب الدنيا والجاه والنفاق ومرضاة الأسياد، والثاني: من بعض العلماء الموسومين بعلماء الحكام والسلطة، القابعين على الكراسي الرسمية، فيتلقون الوحي من شياطينهم ورؤسائهم، لشق الصف الإسلامي، وخرق الإجماع الفقهي، وبلبلة الآراء والأفكار، وبث السمّ في الدسم، والترويج للبنوك التجارية الربوية الشائعة والمنتشرة في الوطن العربي والإسلامي، وتسويغ التعامل معها، وأكبر دليل على صحة هذا القول أن هؤلاء العلماء القائمين على المناصب كانوا ينطقون ويصرحون ويعلنون سابقاً تحريم الربا بإطلاق، فباعوا أنفسهم للحكام، وأحلوا ما حرم الله تعالى لكسب رضى أسيادهم، وللحفاظ على مناصبهم وكراسيهم ومكاسبهم، وللطمع بالترقية إلى المناصب الأعلى في الدنياو هو ما يحدث فعلاً بعد تنفيذ الأوامر الصادرة لهم، فيرتقوا في الأسباب والدرجات، ونسأل الله تعالى لهم الهداية، والرجوع إلى الحق، والالتزام بالصواب، وإعلان التوبة قبل فوات الأوان.

النور: ما رأي الشريعة الإسلامية في التأمين؟ وهل هناك تأمين مباح وآخر محرم؟

الزحيلي: التأمين نظام غربي مستورد، ومستحدث، وقائم على الغرر المحرم والمخاطرة، والربا المحرم، وقد نقل إلى البلاد الإسلامية مع غياب الوعي

الإسلامي، وعند إلغاء الشريعة الإسلامية، وعدم تطبيق أحكام الله تعالى.

وشاع التأمين وانتشر في البلاد الإسلامية حتى تبنته الدول القائمة، وفرضته على الأمة والشعب بالقوة فيما يعرف بالتأمين الرسمي، والإجباري على السيارات وغيرها، وتفتح هذه الحكومات صدرها الرحب لإعلانات التأمين الربوي، وتشجعه تشجيعاً لا مثيل له، وتروج الدعاية له في جميع وسائل الإعلان الرسمية والحكومية، لما تحقق من ورائه من ضرائب كثيرة، واختزان الأموال السائلة، لسحب النقد من الأيدي والتعامل.

وأكبر دليل على ذلك ما تجنيه شركات التأمين من أرباح طائلة، ومبالغ عظيمة، وما تشيد به من الأبنية الفارهة التي لا تحلم بها كثير من وزارات الدولة ومؤسساتها. واضطر المسلمون جبراً وكرهاً للتعامل مع التأمين الربوي في جميع الأقطار الإسلامية.

ولما ظهرت الصحوة الإسلامية، ونما الاقتصاد الإسلامي، ونهض العلماء والدعاة للدعوة إليه، وبيان تحريم التأمين الربوي، ظهر البديل المناسب، وهو التأمين التعاوني الإسلامي، وهو جائز وحلال، ويقوم على أساس الشريعة والمعاملات الإسلامية، ويعتمد على مبدأ التعاون والتناصر والتكافل والتبرع، الذي دعا إليه الإسلام بأوسع الأبواب، وحض عليه، وشجع القائمين به، وظهر للوجود التأمين الإسلامي المباح الذي يحقق الأغراض والأهداف المادية للتأمين عامة، مع الحفاظ على العقيدة والشريعة، مع ما يلاقيه التأمين التعاوني الإسلامي -كالبنوك الإسلامية- من محاربة وتضييق وتشويه وافتراء وتشكيك، بل تصل الحكومات في معظم البلاد العربية والإسلامية إلى منعه أو التضيق عليه لحصر التعامل مع التأمين الربوي الرسمي أو التجاري، يريدون

ليطفئوا نور الله بأوفواهم والله متم نوره، ولو كره الكافرون.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، ونسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما يعلمنا، وأن يرزقنا العمل بكتابه وسنة رسوله، ويمنحنا رضاه، والحمد لله رب العالمين.